وتجوز تزوج الكتابيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا
كتاب لهم تحرم مناكحتهم لما مر وقد يذكر فيها الخلاف بينه وبين صاحبيه وقيل لا خلاف في الحقيقة فانه
اجاب فيمن يعظم الكواكب من غير عبادة كما تعظم القبلة وهما اجابا فيمن يعبدها فلذلك لم
يجوزاه ه وتجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام لقول ابن عباس تزوج رسول الله
ميمونة وهو حرام واقل احوال افعاله ان تدل على الجواز وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب الا ان المراد بالنكاح هو الوطي وبالخطبة التماسه وطلبه وكونه وسيلة
الى الوطي لا يحرم كشري الجارية وكنكاح الحايض والنفساء ه وينعقد نكاح المراة الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا لقوله عليه الايم احق بنفسها ه
والايم اسم لانثى لا زوج لها من بنات ادم وقد صار الحديث حجة على الشافعي في قوله انه لا ينعقد النكاح
بلفظ المراة اصلا ولان الولاية عليها انما تثبت لحاجة صغرها لحاجتها الى النكاح وعجزها بنفسها
عن استيفا مصالحه وبالبلوغ زال العجز فظهر قدرتها وقالا والشافعي لا ينعقد الا بولي لقوله
عليه لا نكاح الا بولي ه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح لما مر من الحديث وجوز الشافعي
ذلك للاب والجد مستدلا بوضع النطق عنها الا ان الاستدلال ضعيف لان وضع النطق
لرعاية جانبها في النسبة الى الوقاحة وفي عدم رضاها اهمال اصلا فلا يصح الاستدلال
ه واذا استاذنها فسكتت او ضحكت فهو اذن لقوله البكر تستامر في نفسها فقيل
انها تستحيي فقال اذنها صماتها وان بكت فهو اذن في رواية عن ابي يوسف لان البكاء قد يكون
لشدة الفرح ه وان ابت لم يزوجها لعدم رضاها ه واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول لانها جربت الامور ومارست الرجال فلا يترك القياس بخلاف البكر لحيائها ه واذا
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار لان البكر اسم لمن يكون مصيبها اول
مصيب لها من البكرة والباكورة ه وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة لانها تستحيي
لكونها عرفها الكلام فيمن لم تشتهر بالزنا وقالا والشافعي تزوج كما تزوج الثيب
لوجود الثابت وهو زوال العذرة الا ان في ذلك اشاعة الفاحشة واظهارها والنساء
الحاصلة به كالحاصلة بالحيضة حيث لم يحصل بها شي من مقاصد النكاح ه واذا قال الزوج
بلغك

٢٢٣

بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول لها لانها تنكر تملك البضع عليها وعند زفر القول
للزوج بدعوى السكوت لانه الاصل الا ان هذا عارضه اصل اخر وهو عدم الملك فلا يجب
ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ياتي في النكول في
ما ياتي في الدعوى ان شاء الله ه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج لانهما صريحان فيه
وكذلك التمليك والهبة والصدقة وكل لفظ يستفاد به ملك الرقبة لقوله تعالى وامراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي الاية وما ينعقد به في حق النبي عليه ينعقد به في حق غيره كسائر الفاظ سائر
العقود وقال عليه لرجل اراد تزوج امراة ملكتكها بما معك من القران وقال الشافعي لا ينعقد
الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله عليه اتقوا الله في النسا فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمة الله ما ورد في كتابه وهو قوله وانكحوا الايامى وقوله
زوجناكها الا ان كلمة الله تحتمل حكم الله كما في قوله ولولا كلمة سبقت من ربك فلم قلتم ان ما ذكرناه
ليس حكم الله وعلى ان الاية لا تنفي ثبوت الحل بغير كلمة الله فهي ساكتة عنه فلا يصح
فيه ه ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة لان الاجارة تقتضي التوقيت وهو يبطل النكاح
والشرع والاباحة تمليك وهو شرط ه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي
بكرا كانت الصغيرة او ثيبا لوجود سبب الولاية وهو القرابة وشرطها وهو عجزهما وهو عجز
المولى عليه واستدلال الشافعي في عدم جواز نكاح الثيب الصغيرة بقوله عليه الثيب تشاور
لا يصح لانه محمول على الكبيرة لانه خرج على الاعم الاغلب فلا يتناول الصغيرة ولهذا
لا يعتبر اذنها اجماعا ه والولي هو العصبة لقوله عليه النكاح الى العصبات ولذلك
جعل الاعتراض لعدم الكفاءة لهم وقال الشافعي غير الاب والجد لا يزوج اعتبارا
بالتصرف في المال والفرق ان المقصود من المال هو الاستنماء وذلك بتكرار التصرف مرة
بعد اخرى ولا يمكن ذلك بدون اللزوم وتصرف العم والاخ غير لازم لعدم شرطه وهو وفور
الشفقة فضعف القول بالنفاذ لعدم الفايدة بخلاف النكاح ه فان زوجهما الاب والجد فلا
خيار لهما بعد البلوغ استحسانا ه فان النبي عليه زوج عايشة عند بلوغها ه وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ لان

Copyright © King Saud University